مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at: http://scientific-journal.sustech.edu/

حُكم نصْب الخليفة بين الوجوب والجواز ورأي ابن خلدون في المسالة

فيروز عثمان صالح*

المستخلص:

تُعنى هذه الدراسة بموضوع مهم أثار ومايزال يثير جدلاً بين الفقهاء والعلماء وهو حُكم نَصْب الخليفة– أي رئيس الدولة–, وقد تتبعت الدراسة أقوال الفريق الأول القائل(بوجوب) نَصْب رئيس الدولة الذين انقسموا – مع إتفاقهم على الوجوب– إلى ثلاثة مذاهب, وعرضت الدراسة إلى أدلتهم مع المناقشة, ثم بيّنت الدراسة أقوال وأدلة الفريق الثاني القائل(بجواز) الخِلافة, وقد ركزت الدراسة على رأي ابن خلدون في المسالة الذي مال إلى أدلة الفريق القائل بوجوب نَصْب الخليفة على الأمة شرعاً, وقد ردّ ابن خلدون على المخالفين وفنّد أدلتهم ودحضها بطريقة تشهد له بالتفرد والتميز, ففضلا عن المعالجة الشرعية للمسألة فقدعالجها وبحثها في إطار قواعد الاجتماع ومفهومي العصبية والوازع وكذا مفهومي الخِلافة والمُلك.

ABSTRACT:

This study concerns an important issue that still causes controversy between fakihs and scholars. This study asses the ideas of the first party that claim the necessity of the investiture of a Khalifa, who have divided (regardless of their agreement) to three sections. The study looks at and critiques their findings. This study also consults the second party's views that a Khalifa is permissible. The study focuses on the theories of Ibn Khaldoon, who has leaned towards the position that it is an Islamic necessity to install a Khalifa, He has successfully countered the second party's theories and claims. Not only did he analyse it in an Islamic jurisprudence manner but also based on social norms and partisanship concepts of the Khilafa and governance.

الكلمات المفتاحية:

الإجماع – أهل الحل والعقد – المُلك – العصبية.

* قسم الدراسات الإسلامية, كلية الآداب, جامعة الخرطوم.

Hajjar95@yahoo.com

المقدمة:

احتلت قضية (الدولة الإسلامية) أو(الخِلافة الإسلامية) وما يتعلق بها من مباحث ومسائل الساحة الكبرى في اهتمامات العقل العربي والمسلم، وقد كانت الدولة الإسلامية أو الخِلافة الإسلامية السبب الرئيس الذي قسّم أمة الإسلام إلى سُنّة وشيعة، وهو الانقسام الأول والأساسي في الإسلام ، وسيتم التركيز في هذه الدراسة على مسألة دقيقة تتصل بالدولة أو الخِلافة الإسلامية، وهي حكم نَصْب خليفة المسلمين أو ما يعرف حالياً برئيس الدولة.

فقد انقسم العلماء والفقهاء في المسألة بين من يرى الوجوب ومن يرى الجواز والذين يرون الوجوب انقسموا بدورهم في تعيين من يجب عليه تنصيب الخليفة وتحديد دور الشرع والعقل في ذلك.

أهمية الدراسة:

1/ الحاجة اليوم ماسة لإحياء روح الإسلام وإعادة بناء النظم الإسلامية، وهنا لابد من الإدراك الواعي للمصادر الأصيلة لمبدأ السلطة السياسية وما يتصل بها من مسائل.

2/ بالرغم من تعدد الدراسات العلمية حول فكر ابن خلدون فإن نظرياته السياسية وآراءه المتصلة بالخِلافة لم تحظ بقدر وافٍ من الدراسات، بالرغم من أصالتها وتفردها, ففضلاً عن استخدامه لمعايير وحجج دينية وأخلاقية كسابقيه، فقد أضاف معايير جديدة كاستخدامه لظواهر العمران والقواعد الاجتماعية دون أن يتعارض ذلك مع المبادئ الإسلامية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. الوقوف على الإسهامات الأصيلة للعلماء والباحثين وعلى ما قرره الإسلام بالنسبة لنظام الخِلافة والولاية وما يتصل به من مسائل.
2. بيان أقوال العُلماء في (حُكم نصب الخليفة) وتتبع أدلتهم ومناقشتها, مع التركيز على آراء ابن خلدون المتصلة بالمسألة لجِدّتها وتفرّدها.

أسئلة الدراسة:

1. ما السبب في غَلَبَة مصطلحات الشيعة في مبحث الخلافة على مصطلحات غيرهم من الفِرق؟.
2. ماهي أدلة القائلين بأن نَصْب الخليفة واجب علي الأمة شرعاً؟ والقائلين بالوجوب العقلي؟.
3. ما هو رد ابن خلدون علي القائلين بأن مَدْرك وجوب تنصيب الخليفة العقل؟.
4. كيف تقف القاعدة الشرعية: ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب, كدليل يدحض الرأي القائل بأن نصب الخليفة واجب على الخَلْق عقلاً؟
5. كيف ساهم استناد ابن خلدون على مفهوم (العصبية) و(المُلك) – فضلاً عن الإجماع– في دحضه لأدلة القائلين بجواز الخِلافة؟.

منهج الدراسة: استقرائي تحليلي وصفي.

التعريف بابن خلدون:

ابن خلدون (732- 808هـ/1332-1401م) هو عبد الرحمن أبو زيد ولي الدين ابن خلدون، اسمه عبد الرحمن وكنيته أبو زيد، ولقبه ولي الدين، وشهرته ابن خلدون[1]، وأسرة ابن خلدون ترجع إلى أصل يماني حضرمي عريق[2].

دخل جده خالد بن عثمان المعروف بابن خلدون إلى الأندلس، وانخرط ابن خلدون في الحياة العامة والعمل السياسي منذ أيامهم في إشبيلية, وقد نشأ ابن خلدون في كنف آل حفص[3]، وهذه الفرصة اتاحت له أن يؤدي

([1]) ابن خلدون, عبد الرحمن بن محمد ، (1951م), التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، نشر وتعليق: الطنجي, محمد بن تاويت، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص1.

([2]) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1979م)، تاريخ بن خلدون، ج7، دار الفكر، بيروت، ص380، وافي، علي عبد الرحمن،(1962م)،عبد الرحمن بن خلدون . سلسلة أعلام العرب . ، ط1، مكتبة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، ص14.

([3]) تنسب الدولة الحفصية إلى أبي حفص، وهو حفص عمر بن يحي بن محمد الهنتاتي، أول التابعين لمهدي الموحدين من بني قومه، ابن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص9، وقد ترك بنو حفص

دوراً سياسياً في سنٍ مبكرة، فقد تقلد مناصب سياسية وسلطانية ودبلوماسية على طول المغرب وعرضها، وكذا دوراً علمياً لاهتمام آل حفص بالعلم والعلماء[4]، وقد قضى ابن خلدون في مصر ثلاثة وعشرين عاماً(784-808 ه)كانت بمثابة فترة مثمرة امتازت بعطاء فكري وعلمي، فقد عمل على تنقيح وتهذيب مؤلفه التاريخي الكبير(العِبَر) وكذلك أضاف بعض فصول أو بعض فقرات إلى (المقدمة) ونقّح كتاب (التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً) [5]. فضلاً عن جلوسه للتدريس في أشهر المدارس بالإضافة إلى الجامع الأزهر وكذا تقلده لمناصب رفيعة مثل منصب قاضي قضاة المالكية[6].

ويعتبر تاريخ ابن خلدون بمقدمته الشهيرة، أروع ما كتب، وقد أودع فيها آراءه المتصلة بالخِلافة والفكر السياسي, وفلسفة التاريخ, والتصوف, وعلم الاقتصاد, وله محاولات رائدة في علم الاجتماع حتى يمكن تلقيبه بمؤسس علم الاجتماع. وجاء اهتمام الغرب بمقدمة ابن خلدون، سابقاً على العرب، وأكثر عمقا وتأثيراً[7] . فقد ترجموا المقدمة لشتى لغاتهم, وساهموا في إبراز عالمية فكره[8].

تعريف الخِلافة والخَليفة:

الخِلافة لغةً: في الأصل مصدر خَلَفَ، وكلمة (خَلَفَ) تعني جاء بعده، واستخلف فلان من فلان جعله مكانه، والخليفة الذي يُسْتَخلف ممّن قبله، والخِلافة هي الإمارة، والخليفة السلطان الأعظم.[9]

أما الخِلافة اصطلاحا: فقد شاع إطلاق لفظ الخِلافة على رئاسة الدولة, ليس هذا فحسب بل صارت الخِلافة تعني(الدولة الإسلامية) وانعقد الإجماع على جواز تسمية رئيس الدولة خليفة لأن الصحابة أطلقوا ذلك على أول رئيس للدولة بعد وفاة النبي ﷺ، فقالو الخليفة أبوبكر الصديق رضى الله عنه.[10]

وإذا انتقلنا إلى التعريفات المعاصرة للخِلافة نجد أنها في غالبها تنتهى إلى تعريف الإمام الماوردي[11] الذي لخصها في كونها"خلافة عن النبوة في حفظ الدين وسياسة الدنيا" [12]

أما العلّامة ابن خلدون ففي تعريفه للخِلافة ميّز بين ثلاثة أنواع من الحُكم، أي أنه قد حدد علاقة نظام الخِلافة بغيره من نظم الحُكم، وأقام هذا التمييز والتحديد على أساس القانون والدستور الذي يفرضه كل نظام. فتحدث ابن خلدون عن المُلك الطبيعي [13] القائم على

إشبيلية تحت رحمة النصارى ونزحوا إلى أفريقية (أي المغرب الأدنى) سنة 620هـ، المرجع نفسه، ص12.

([4]) زيادة، نقولا، (1987م)، قمم من الفكر العربي الإسلامي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 165. الحاجري، محمد طه، (1980م)، ابن خلدون بين حياة العلم ودنيا السياسة، دار النهضة العربية، بيروت، ص 16.12. إمام، زكريا بشير، (1985م)، جوانب فلسفية في مقدمة ابن خلدون، ط1، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ص 10.

([5]) ابن خلدون،(د.ت), عبد الرحمن بن محمد, مقدمة ابن خلدون, دار الفكر, بيروت, ص 7.6.، وافي، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق, ص 125.123 مختصرا.

([6]) الشكعة، مصطفى، (1992م), الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته، ط3، الدار المصرية اللبنانية, القاهرة، ص22.

([7]) بدوي, عبد الرحمن, (1962م), مؤلفات ابن خلدون, المركز القومي للبحوث, القاهرة, ص7

([8]) عثمان, عبد الكريم, (1987م), معالم الثقافة الإسلامية, ط5, مؤسسة أنوار للنشر والتوزيع, الرياض, ص8. الطالبي, محمد, (1982م),ابن خلدون والفكر العربي المعاصر, الدار العربية للكتاب, تونس, ص 242– 243.

([9]) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1990م), لسان العرب، ج9، ط 1، دار صادر، بيروت ، ص83.

([10]) الطماوي، سليمان محمد، (1967م)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص245.

([11]) انظر تعريف الماوردي في: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب, (1983م), الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1, دار الفكر, القاهرة, ص5.

([12]) حسن، إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، (1962م)، ط3، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص3، سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ الدولة العربية،(1972م)، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص419.

([13]) يقصد ابن خلدون بالطبيعة: الغريزة أو ما رُكّب في الفرد من ميول وأهواء غريزية، كحب الذات والرغبة في الاستبداد والاستعلاء،

القهر والجور، وكذلك تحدث عن (المُلك السياسي) الذي يقوم علي السياسة العقلية، وأخيراً تحدث عن نظام(الخِلافة) القائم على السياسة الدينية والشرعية [14].

وبعد أن بيّن ابن خلدون فساد النوعين الأولين من الحُكم، أكّد أن صلاح الناس يكون بانقيادهم إلى الأحكام الشرعية فيما يتعلق بأحوال الدنيا والآخرة وأن ذلك منوط بالأنبياء ومن قام مقامهم وهم الخُلفاء وأن ذلك هو معنى الخِلافة [15] ثم عمد في نهاية الأمر إلى تلخيص كلامه قائلاً:" فقد تبيّن من ذلك معنى الخِلافة، وأن المُلك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار, والخِلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأُخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة, فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" [16].

وقد أُطلق على رئيس الدولة الإسلامية إلى جانب خليفة عدة ألقاب وكان أكثرها تداولاً وشيوعاً لقب أمير المؤمنين, وأول من لُقِّب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [17]

وكذا فإن من ألقاب الحاكم في الإسلام لقب إمام وقد ارتبط مصطلح الإمامة بالشيعة ولم يرد عن الصحابة, ولذلك قالوا يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير, وقالوا لأبي بكر خليفة رسول الله, ولعليّ أمير المؤمنين ولم يصفوا أحداً منهما بالإمام.[18]. وقد ورد هذا المصطلح في القرآن في الغالب بمعنى التقدم في الدين, أي أنّ الإمامة قد وردت في مقام المسؤوليات الدينية لا السياسية, فقد خاطب الله نبيه إبراهيم قائلا:(قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)[19] , أي قدوةً يُقتدى به ويُحتذى حذوه ونبياً [20].

وقد كان هذا التخصيص القرآني لمصطلح (الإمام) بالأمور الدينية هو السبب في اختيار الشيعة لهذا المصطلح، فقد قاسوا (الإمامة) على النبوة وليس على (الولاية) و(الحُكم) كما صنع مَنْ عداهم من فرق الإسلام, وبذلك فقد جعلوا سلطة الإمام روحية ودينية، وقالوا إن الإمامة تثبت بالنص والتعيين من الله تعالى ورسوله ﷺ ولاشأن للبشر في ذلك[21]

ولما كان مفكرو الشيعة هم طلائع الذين ألّفوا في الإمامة والخِلافة فقد غلبت المصطلحات التى اختاروها على هذا المبحث, حتى في كتابات غيرهم من الفرق كالخوارج والأشعرية والمعتزلة، ويميل بعض الدارسين[22] إلى أن الإمامة بمعنى الإقتداء والائتمام هى أقرب إلى روح التشريع الإسلامي على أساس أن جميع نظم الإسلام ماهى في حقيقة أمرها إلا تطبيق عملي لما اختطه

والمُلك هو القدرة علي الاستبداد، والمملكة هي سلطان المَلِك في رعيته، ابن منظور, لسان العرب، مرجع سابق، جـ 10 ص492.

([14]) انظر تفصيل ذلك في: ابن خلدون، محمد, مقدمة ابن خلدون، ص190.

([15]) انظر تفصيل ذلك في :المرجع نفسه، ص190.191.

([16]) المرجع نفسه، ص191.

([17]) ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون, مرجع سابق, ص227, السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن, (1952م), تاريخ الخُلفاء, تحقيق: عبد الحميد, محمد محي الدين, ط1, المكتبة التجارية الكبرى, مصر, ص126.

([18]) القاضي عبد الجبار, أحمد الهمداني, (د.ت), المغني في أبواب التوحيد والعدل, ج20, تحقيق: محمود, عبد الحليم, ودنيا, سليمان, الدار المصرية للتاليف والترجمة, القاهرة, ص129.

([19]) سورة البقرة, الآية 124,

([20]) ابن كثير, عماد الدين أبي الفداء, (1986م), تفسير القرآن العظيم, ج1, ط1, دار ومكتبة الهلال, بيروت, ص240.

([21]) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، (1928م)، أصول الدين، مطبعة الدولة استانبول، ص 279، أرنولد، توماس، (1946م)، الخِلافة، ترجمة: جميل معلي، دار اليقظة العربية, دمشق، ص 27.

([22]) منهم: رشيد رضا، انظر رضا، محمد رشيد، (1923م)، الخِلافة أو الإمامة العظمى، ط1، مطبعة المنار، القاهرة، ص21. ومنهم: صبحي الصالح، الصالح، صبحي، (1982م)، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط6، دار العلم للملاين، بيروت، ص290. ومنهم: محمد عفيفي، عفيفي، محمد الصادق، (1980م)، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، ط1، دار الاعتصام، القاهرة، ص 130.

الرسول ﷺ في حياته، ثم اقتدى به المسلمون في عمله, والقيام به، فالإمامة ليست مقاماً دينياً متوارثاً ولكنها اقتداء وائتمام.

تبيّن أن ألقاباً ثلاثة أطلقت على رئيس الدولة في الإسلام، وهى: خليفة، أمير المؤمنين وإمام. وهى ألفاظ تعود إلى معنى واحد وإن كانت نشأة كل منها قد اختلف تاريخياً عن نشأة الآخرين, ويؤكد النووي ذلك قائلاً:" يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين"[23], وهو ما انتهى إليه ابن خلدون[24]

انقسام المذاهب والفرق الإسلامية واختلافها في حُكم نَصْب الخليفة:

ذهب أهل السنة والشيعة[25] والخوراج[26] والمعتزلة[27] إلى وجوب الخِلافة، وإلى أن نَصْب الخليفة فرض محتم وواجب ليقيم في الناس أحكام الله وليرفع راية الجهاد وليتولى رعاية شؤون المسلمين[28]. وذهبت فئة من المعتزلة وأخرى من الخوارج إلى أن الإمامة ليست واجبة وإنما هي جائزة، أي أنها حق للناس تبع لحالتهم، فإذا أقاموا الدين وتعاطوا الحق بينهم، أجزأهم ذلك، واستغنوا عن الخليفة، وإن احتاجوا إليه ولوه[29]. يقول الإمام بن حزم في ذلك:" إتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات[30]، فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"[31].

وتفصيل المذهبين كالآتي:

أولاً: المذهب القائل بوجوب الخِلافة:

ذهب أهل السنة وجمهور الفرق الإسلامية إلى أن تنصيب الإمام من فروض الكفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا قام بها من هو أهلٌ لها سقطت الفريضة عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخِلافة من هو أهلٌ لها[32].

([23]) النووي, يحيى بن شرف, (1975م), روضة الطالبين, ج10, المكتب الإسلامي, بيروت, ص49.

([24]) انظر تفصيل ذلك في: ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون،مرجع سابق, 227– 228

[25] الشيعة هم الذين شايعوا عليّا رضي الله عنه، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصيةً، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده. وجعلوا الإمامة ركن الدين وقالوا بعصمة الأئمة. الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم (د.ت), المِلَل والنِحَل، ج، تحقيق: الوكيل, عبد العزيز محمد, ص146.

[28] الخوارج طائفة خرجت على عليّ بن أبي طالب في حرب صفين، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. من أشهر فرقهم: المحكمة الأزارقة، النجدات، الصفرية, الثعالبة، الإباضية، المرجع نفسه، ص164.

[27] المعتزلة: يُسَمون بأصحاب العدل والتوحيد، ومن اعتقاداتهم القول بأن الله تعالى قديم والقدم أخص وصف ذاته، وكذلك اعتقادهم بأن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، واختلفوا في الإمامة والقول فيها نصاً واختياراً. من أشهر فرقهم: الواصلية والهذيلية والنَّظَّاميّة والهاشمية. الشهرستاني، المِلَل والنِحَل، مرجع سابق، ص43– 72.

[28] البغدادي, أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر ، (1948), الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفِرقة الناجية منهم، تحقيق: الكوثري,محمد بن زاهد الحسن، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مصر، ص210. التفتازاني، مسعود ابن عمر سعد الدين،(1939م)، شرح العقائد النسفية، مطبعة ومكتبة على صبيح، القاهرة، ص142 وما بعدها. الإيجي،عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، (د.ت)، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ج8، ص34.

[29] الشهرستاني،محمد بن عبدالكريم،(د.ت)، نهاية الإقدام في علم الكلام، تحقيق: الفريد جيوم، مكتبة المثنى، بغداد، ص482. الشوكاني، محمد بن علي،(1961م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، ج8, ط3, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص265.

([30]) إحدى أكبر فرق الخوارج, وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي, استحل نجدة دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية, ومن بدعه أنه تولى أصحاب الحدود من موافقيه وقال لعل الله يعذبهم في نار غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة, وأجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط, إنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم. الشهرستاني, الملل والنحل, ملخصاً.

[31] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (1938م)، المُحَلى، ج9، ط1 تعليق: شاكر، أحمد محمد، إدارة الطباعة المنبرية، القاهرة، ص438. ابن حزم، على بن أحمد، (د.ت)، الفِصَل في المِلَل والاهواء والنحل، ج4، مكتبة المثنى، بغداد، ص87.

[32] الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص345.

ويرى البعض أن الإثم يلحق فئتين فقط من الأمة أولهما أهل الاختيار- أي أهل العقد والحل- حتى يختاروا خليفة، والثانية أهل الإمامة حتى ينَصْب أحدهم للإمامة[33].

أما ابن خلدون فقد ذهب إلى أن نَصْب الإمام من فروض الكفاية، وأنه راجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، وقرر ضرورة طاعة الأمة للإمام بعد نَصْبه، إذ يقول:" ثم إن نَصْب الإمام واجب... وإذا تقرر أن هذا النَصْب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد فيتعين عليهم نَصْبه ويجب على الخلق جميعاً طاعته لقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [34] " [35]. وبالرغم من أن ابن خلدون قد أرجع- بعباراته السابقة- اختيار الخليفة إلى أهل الشورى وأهل الحل والعقد إلاّ أنه لم يقلل من دور ومسؤولية الأمة في ذلك الاختيار، إذ لا بد لها من طاعة الإمام وهذه الطاعة لا تتحقق إلاّ بنَصْبه وإيجاده. ولذلك فالأمة كافة تأثم إذا لم يقم بأمر الخِلافة من هو أهل لها.

وقد اختلف القائلون بوجوب نَصْب الخليفة على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: نَصْب رئيس الدولة واجب على الأمة شرعاً:

ذهب جميع أهل السنة وأكثر المعتزلة والظاهرية على أن إقامة الخليفة فرض على كافة المسلمين، وأن التقصير في القيام به معصية من أكبر المعاصي التي يعذب الله عليها أشد العذاب لأن إقامة الدين وتنفيذ أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة الدنيا فرض على المسلمين، ولا يمكن أن يتم ذلك إلاّ بوجود حاكم ذي سلطان، تختاره الأمة عن طريق البيعة، ليقوم بما فرضه الله تعالى، فنَصْب الخليفة واجب على المسلمين وهي آثمة إذا لم تقم بذلك[36].

يقول ابن حزم مبيناً ذلك:" إتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله تعالى ويسُوسهم بأحكام الشريعة" [37] ويقول البغدادي:" إن الإمامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الإمام" [38] ويقول ابن الهمام:" ونَصْب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب على الأمة عندنا سمعاً لا عقلاً" [39] وكذلك بيّن الشوكاني وجوب الإمامة شرعاً عند جمهور الفِرَق قائلاً:" فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية تجب شرعاً" [40].

أما أدلة المذهب القائل بوجوب نَصْب الخليفة على الأمة شرعاً فهي:

أولاً: الكتاب:

استدل العلماء على وجوب تنصيب الخليفة من الكتاب بقوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [41]).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

واضح من الآية أن الله تعالى قد فرض على المسلمين طاعة ولي الأمر وقد ذكر ذلك كثير من رجال التفسير والعلماء, وأن المراد بأولي الأمر هم الخُلفاء والأمراء[42].

---

[33] الماوردي، ص5-6. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (1961م)، الأحكام السلطانية، ط2، علق عليه: الفقي، محمد حامد، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص3.

[34] سورة النساء، الآية 59.

[35] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق, ص191-193.

[36] البغدادي، الفَرْق بين الفِرَق, مرجع سابق, ص210.

[37] ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج8، ص87.

[38] البغدادي، الفَرْق بين الفِرَق، مرجع سابق، ص210.

[39] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد،(د.ت)، شرح فتح القدير على: الهداية شرح البداية لبرهان الدين الميرغناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص141.

[40] الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص265.

[41] سورة النساء، الآية 59.

[42] منهم الطبري، محمد بن جرير ، (1968م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج5، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، ص147. ومنهم الزمخشري، جار الله محمود بن عمر ، (1966م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1,

فإذا كانت طاعة الخليفة واجبة شرعاً، فهذا الواجب لا يتحقق إلا بنَصْبه. أي أن الله سبحانه وتعالى حين أمر المسلمين بطاعة الخليفة فإنه يكون قد أمر بإيجاده يقول ابن حزم:" في آية الأمراء دليل على وجوب إيجاد الإمام"[43], فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بطاعة مَنْ لا وجود له، فدّل ذلك على أن إيجاد ولي الأمر أو الخليفة واجب شرعاً على الأمة. ومن الآيات التي استدل بها العلماء على وجوب تنصيب الخليفة قوله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[44].

وجه الدلالة: إن مهمة الرسل– عليهم السلام– ومَنْ أتى بعدهم من أتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس، وهذا لا يتأتى إلاّ بتنصيب أمير يقيم فيهم العدل. يقول ابن تيمية بعد ذكره للآية الكريمة:" ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة الأمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى"[45].

ثانياً: السنة:

واستدل العلماء على وجوب تنصيب الخليفة بعدة أحاديث منها:

– ما رواه الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال:" لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم"[46].

– وما رواه أبوداود عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال:" إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم" [47].

ومدلول هذين الحديثين أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يُؤمّروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي قد يؤدي إلى التفرق إذا استبد كل منهم برأيه وفعل ما يطابق هواه، كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم وتضامن بينهم في مواجهة ما ينزل بهم.

وإلى هذا ذهب الشوكاني في قوله:" ولفظ حديث أبي هريرة(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا عليهم أحدهم) دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يُؤمّروا عليهم أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإتلاف... وإذا شرع هذا لثلاثة يكونوا في فلاة من الأرض، أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نَصْب الأئمة والولاة والحكام"[48].

ويقول ابن تيمية" يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم الواجبات الدينية، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الإجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ:" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم" ... فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل

شركة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ص535. ومنهم ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4، ص87.

[43] ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4، ص87.

[44] سورة الحديد، الآية 25.

[45] ابن تيمية، شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم، (1967م)، الحِسْبَة في الإسلام، دار الكتب العربية، القاهرة، ص5.

[46] ابن حنبل، أحمد بن محمد ،(د.ت)، المسند، ج2، تحقيق: شاكر، أحمد محمود، دار المعارف، القاهرة، ص176– 177.

[47] أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1952م)، سنن أبي داود، ج2، ط1، شركة ومكتبة البابي الحلبي وأولاده، ص34.

[48] الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص265.

العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع" [49].

أيضاً قوله ﷺ:" كانت بنُو إسرائيلَ تَسُوسُهُم الأنْبِيَاءُ، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وأنه لا نبيَّ بعدي وستكون خُلفاء فَتَكْثُر، قالوا ما تأْمُرُنا؟ قال: فُوا ببيعة الأوّل, فالأوّل وأعْطُوهم حَقّهم, فإنّ الله سائِلُهُم عمّا اسْتَرعاهُم"[50].

وجه الدلالة: إنّ الشرع قد طلب من المسلمين نَصْب خليفة طلباً جازماً، لأن الحديث أخبر أن الذين يَسُوسهم المسلمين هم الخُلفاء، وهذا يعني أن الشرع أوجب إقامتهم وتنصيبهم.

إذن فمجمل الأحاديث التي أمرت بنَصْب أمير لكل جماعة، وكذلك مجمل أحاديث البيعة تدل على وجوب نَصْب الخَليفة شرعاً.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

أجمع الصحابة – رضي الله عنهم– على تنصيب الخليفة بعد وفاته ﷺ حتى قال أبو بكر–رضي الله عنه– في خطبته المشهورة بعد وفاته ﷺ:" ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الأمر مَنْ يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله تعالى"[51]. فبادر الكل إلى قبوله، ولم يقل أحدٌ لا حاجة إلى ذلك، وبكّروا إلى سقيفة بني ساعدة[52] واشتغلوا به عن دفنه ﷺ لأنه – ﷺ– قد توفي يوم الإثْنين عند الزوال، فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودفن– صلى الله عليه وسلم– في آخر ليلة الأربعاء. واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الإتفاق[53].

إن اشتغال الصحابة بنَصْب خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم للحد الذي أخّروا به دفنه – ﷺ– عقب وفاته تأكيدٌ على إجماع الصحابة على إقامة الخليفة. فالصحابة على اختلافهم على الشخص الذي ينتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة لا عند وفاته ﷺ ولا عند وفاة أي خليفة من الخُلفاء الراشدين. فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً على وجوب نَصْب الخليفة[54]، فإجماع الصحابة حجة شرعية بلا خلاف[55]. وعليه فإن نَصْب الخليفة في كل عصر ومصر واجبٌ على الأمة الإسلامية بمقتضى الشرع.

ومن العلماء الذين استدلوا بالإجماع في وجوب نَصْب الخليفة الإمام الماوردي، إذ يقول:" الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"[56].

وكذلك البزدوي إذ يقول:" قال عامة أهل القبلة:" يجب على الناس أن يختاروا واحداً للإمامة، ويفترض عليهم ذلك، إلا أنه فرض كفاية، ووجه قولهم أن الصحابة بعد

---

[49] ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، (1955م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط3، دار الكتاب العربي, مصر، ص138– 139.

[50] النووي, محي الدين يحيى بن شرف,(1349هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، المطبعة المصرية, القاهرة, ص231.

[51] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (د.ت)، تاريخ الأمم والملوك، ج3، المطبعة الحسينية، القاهرة، ص207.

[52] سقيفة بني ساعدة، بني ساعدة بطن من الخزرج، أما سقيفتهم فكانت بالمدينة بمثابة(دار الندوة) في مكة حيث كان الأنصار يجتمعون فيها للتشاور في شؤونهم العامة كما كانت عادة قريش أن يجتمعوا في دارهم.

[53] الشهرستاني، نهاية الإقدام, مرجع سابق، ص489، الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي، (1971م)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: عبد اللطيف، حسن محمود، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ص364.

[54] الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، (د.ت)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، ج2، تحقيق: عبد الخالق، عبد الغني ، مكتبة العروبة، مصر، ص494، القلقشندي، أحمد بن عبد الله، (1963م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج9، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، ص276.

[55] الآمدي، سيف الدين ابن الحسن علي بن أبي علي،(1981م)، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، دار الفكر، دمشق، ص328، الخضري، محمد بك، (1969م)، أصول الفقه، ط6، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص185.

[56] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص5.

وفاة النبي ﷺ اشتغلوا بتعيين الإمام وقدموا ذلك على سائر الفرائض كقتال الكفار والكسب وغير ذلك" [57].

وكذلك نقل الإجماع ابن حزم قائلاً:" إتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة, وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله... حاشا النجدات من الخوارج...وقول هذه الفِرْقَة ساقط يكفي الرد عليه وإبطاله إجماع مَنْ ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة"[58].

ويقول الشهرستاني:" إن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه, دليل قاطع على وجوب الإمامة"[59].وكذلك نقل الإمام النووي الإجماع على وجوب نَصْب الخليفة قائلا:" وأجمعوا- أي المسلمون- على أنه يجب على المسلمين نَصْب خليفة, ووجوبه بالشرع لا بالعقل" [60].

أما ابن خلدون فقد ذهب إلى أن إجماع الصحابة والتابعين حجة في وجوب الإمامة شرعاً، مؤكداً على أن الناس لم يتركوا دون خليفة وأمير منذ وفاته صلى الله عليه وسلم، وكذا في كل عصر بعد ذلك، إذ يقول:" ثم إن نَصْب الإمام واجبٌ قد عُرِف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر- رضي الله عنه- وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نَصْب الإمام"[61].

المذهب الثاني: نَصْب رئيس الدولة واجب على الأمة عقلاً:

أما القائلون بوجوب نَصْب الإمام عقلاً على الخلق فوجه ذلك أن نَصْبه يتضمن دفع الضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً. وهذا ما ذهب إليه بعض المعتزلة كأبي الحسن البصري، والجاحظ، وأبي الحسين الخياط، وأبي القاسم الكعبي، وكذلك بعض الشيعة الزيدية[62].

يقول الإمام الماوردي مبيناً قول هذه الطائفة:" فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم. ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين"[63].

ويقرر الإمام الغزالي الدليل العقلي قائلاً:" إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنَصْب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعم السيف، وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات... ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم، إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف"[64].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لابد لبني آدم من إمام(آمر وناه) لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة, إذ يقول:" وكل بني آدم لا تتم مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر... فإذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، وللناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد

---

[57] البزدوي، فخر الدين،(1963م)، أصول الدين، ج1، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص186.

[58] ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل،مرجع سابق، ج4، ص87.

[59] الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، مرجع سابق، ص480.

[60] النووي, صحيح مسلم بشرح النووي, مرجع سابق، ج12 ص205.

[61] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص191.

[62] الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص265، الجُرجاني، على بن محمد السيد الشريف،(1907م)، شرح المواقف للإيجي، ج8، ط1، مطبعة السعادة، مصر، ص348.

[63] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص5.

[64] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،(د.ت)، الاقتصاد في الاعتقاد، المكتبة المحمودية، القاهرة، ص105- 106.

لهم من طاعة آمر وناه، ومَنْ لم يكن مِن أهل الكتب الإلهية، ولا مِن أهل دين فإنهم يطيعون مُلوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى"[65].

الرد على أصحاب هذا المذهب:

الدليل الاول: الوازع يكون بالشرع. وكذا سطوة المُلْك وامتناع الناس عن التظالم:

قرر القائلون بأن الإمامة واجبة بالشرع دون العقل رداً على أصحاب المذهب العقلي، أن الأمور الشرعية التي يقوم بها الإمام لم يوجبها العقل بل الشرع، وكذلك قرروا أن الإنسان يمتنع عن التظالم والتقاطع بعقله لا بعقل غيره، وبالرغم من ذلك فإن الشرع قد أسند الأمور وفوضها إلى ولاة الأمور. يقول الماوردي مبيناً ذلك:" وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عزّ وجل:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [66]﴾"[67].

أما ابن خلدون فقد تصدى للرد على أصحاب هذا الرأي القائل بأن مدرك وجوب تنصيب الإمام العقل، فذهب إلى أن أصحاب هذا الرأي إنما قادهم إلى هذا المذهب التنازع والتقاتل الذي هو نتيجة للاجتماع البشري والذي لا يرتفع إلا بوجود الوازع[68]، ثم بيّن فساد هذا الرأي بالتاكيد على أن الوازع لا يكون فقط بشرع من الله ولكن قد يكون بسطوة المُلْك وقهر أهل الشوكة، وكذلك بامتناع الناس عن التنازع والتظالم. إذ يقول :" وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه. قالوا وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه الحكماء في وجوب النبؤات في البشر، وقد نبهنا على فساده وأن إحدى مقدماته أن الوازع إنّما يكون بشرع من الله تسلّم له الكافة تسليم إيمان واعتقاد، وهو غير مُسلّم لأن الوازع قد يكون بسطوة المُلك وقهر أهل الشوكة ولو لم يكن شرع كما في أمم المجوس وغيرهم ممّن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة، أو نقول يكفي في رفع التنازع معرفة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل، فإدعاؤهم أن ارتفاع التنازع إنما يكون بوجود الشرع هناك ونَصْب الإمام هنا غير صحيح، بل كما يكون بنَصْب الإمام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة او بامتناع الناس عن التنازع والتظالم، فلا ينهض دليلهم العقلي المبني على هذه المقدمة، فدل على أنّ مدرك وجوبه إنما هو الشرع وهو الإجماع الذي قدمناه"[69].

الدليل الثاني: القاعدة الشرعية. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[70] :

---

[65] ابن تيمية، الحِسْبة في الإسلام، مرجع سابق، ص2-3.

[66] سورة النساء، الآية 59.

[67] الماوردي, الاحكام السلطانية, مرجع سابق, ص5.

[68] الوازع في المقدمة هو: الحاكم القادر على صد المعتدي, وهو المَلِك أو من يقوم مقامه من أصحاب الشوكة, وقد أطلق اللفظ في بعض فقرات (المقدمة) على الشعور الديني واحترام الشريعة اللذين يقومان في النفوس بدور الردع عن التعدي والظلم, يقول ابن خلدون(إن الوازع إنما يكون بشرع من الله تسلم له الكافة تسليم إيمان واعتقاد وهو غير مسلّم, لان الوازع قد يكون بسطوة المَلِك وقهر أهل الشوكة ولو لم يكن شرع كما في أمم المجوس وغيرهم ممّن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة), ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون, مرجع سابق, 192.

[69] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص191-192.

[70] انظر تفصيل هذه القاعدة في: الآمدي, الإحكام في أصول الأحكام, مرجع سابق، ج1, ص84.

للرد على أصحاب المذهب القائل بأن نَصْب الخليفة يجب على الخلق عقلاً أكّد بعض العلماء أن الإسلام لم يوجب نَصْب الخليفة لإزالة ومنع وقوع الضرر المظنون والمتيقن فحسب، بل إنه كإمام للمسلمين يقوم بتطبيق الشرع على الأمة، ويحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. وحمل الدعوة إلى الناس كافة فرض على المسلمين، وهو حكم شرعي وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول الإمام ابن حزم منبهاً إلى ضرورة نَصْب الخليفة للقيام بما أوجب الله على الناس من الأحكام:" إن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم، لا يمكن أن يكون إلا بإسناد الأمر إلى إمام فاضل عالم حسن السياسة قوي على التنفيذ"[71].

ويقول الإمام الإيجي مشيراً للقاعدة الفقهية(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) للتدليل على وجوب الإمامة شرعاً:" إن في نَصْب الإمام دفع ضرر مظنون، وإن دفع هذا الضرر واجب شرعاً، وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود... إنما هو مصالح عائدة على الخلق معاشاً ومعاداً, وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام... فإنهم مع اختلاف الأهواء... قلما ينقاد بعضهم لبعض فيُفْضِي ذلك إلى التنازع والتواثب، وربما أدي إلى إهلاكهم جميعاً... ففي عدم نَصْب الإمام مضرة لا يتصور أعظم منها، بل نقول: نَصْب الإمام من أتم مصالح المسلمين، وأعظم مقاصد الدين" [72].

يقول الإمام الماوردي" فليس دين زال سلطانه، إلا بُدلت أحكامه، وطُمِست أعلامه... لما في السلطان من حراسة الدين، والذب عنه ودفع الأهواء منه... ومن هذين الوجهين: وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت زعيم الأمة، ليكون الدين محروساً سلطانه، والسلطان جارياً على سنن الدين وأحكامه"[73].

إذن فالمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وإقامة الجُمع والأعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد[74]. وإذا صح إيجاب الله تعالى إقامة الحدود وغيرها وكان لا طريق إليه إلا بإقامة الإمام وجبت إقامته[75] فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المذهب الثالث:(مذهب الشيعة) نَصْب رئيس الدولة واجب على الله تعالى عقلاً:

اتفقت الشيعة مع أهل السنة وأكثر الخوارج في معنى الوجوب؛ فهم يرون أن نَصْب الإمام واجب عقلاً على الله تعالى وليس على الأمة.

قد تفرد بهذا المذهب من الشيعة، الإمامية[76] والإسماعيلية[77] وقالوا: إن نَصْب الإمام غير واجب على

---

[71] ابن حزم, الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل, مرجع سابق، ج4, ص87.

[72] الإيجي. المواقف، مرجع سابق، ج8، ص534- 346.

[73] الماوردي،علي بن محمد حبيب البصري، (1923م)، أدب الدنيا والدين، طبعة وزارة المعارف المصرية، ص115.

[74] التفتازاني، شرح العقائد النسفية، مرجع سابق، ص141- 142 الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، مرجع سابق، ص478. القلقشندي، أحمد بن عبد الله،(د.ت)، مآثر الأنافة في معالم الخِلافة، ج1، تحقيق: فرج، عبد الستار أحمد، عالم الكتب، بيروت، ص2.

[75] القاضي عبدالجبار، المغنى في أبواب التوحيد والعدل، مرجع سابق، ج20، ص47.

[76] الإمامية: هم القائلون بإمامة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي ﷺ نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، وقد طعنوا في كبار الصحابة. وهم متفقون في الإمامة وسوقها إلى جعفر بن محمد الصادق، ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده، وقد انقسموا إلى عدة فرق منها الباقرية، والجعفرية الواقفة، والإسماعيلية، والاثنا عشرية. الشهرستاني، المِلَل والنِحَل، مرجع سابق، ج1، ص162-169.

[77] إحدى فرق الشيعة وقد جعلوا الإمامة بعد جعفر لإسماعيل بن جعفر وقالوا: إن الأرض لن تخلو قط من إمام حي قائم، إما ظاهر أو مكشوف، وإما باطن مستور. ومن مذهبهم: إن مَنْ مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. وأشهر ألقابهم الباطنية والقرامطة والملحدة. الشهرستاني، المِلَل والنِحَل، مرجع سابق، ج1، ص191-192.

الأمة شرعاً ولا عقلاً وإنما هو واجب على الله تعالى من باب اللطف[78]، بمقتضى العقل[79].

ولتبيين أن نَصْب الإمام لطف يقول جمال الدين المُطهّر:" أجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة, خلافاً للأزارقة والصفرية [80] وغيرهم من الخوارج, والدليل على الوجوب مطلقاً أن الإمامة لطف وكل لطف واجب" [81] وهو عين ما قرره محمد الموسوي الكاظمي إذ يقول:" واللطف واجب على الله، لأنه الحَكَم اللطيف فإن ضرورة الحاجة إلى الأنبياء هي بعينها جارية في أوصيائهم وخلفائهم" [82].

لقد قاس الشيعة، وبخاصة الإمامية، الإمامة على النبوة، والإمام على النبي، لأن الإمام عندهم حافظ للشرع، بل هو مصدر العلم الديني، وكما كانت النبوة (لطفاً) من الله لعباده كذلك فإن الإمامة قياساً عليها هي (لطف) إلهي كذلك, وإن كان لطف الإمامة عاماً ولطف النبوة خاصاً. وأيضاً فليس هناك لطف آخر يقوم مقام لطف الإمامة والأئمة، فحفظ الشريعة يوجب على الله سبحانه وتعالى إيجاد الإمام ونَصْبه، والدلالة عليه، وإيجاب الطاعة له على رعيته[83].

وقد بيّن الشهرستاني كيف أن الشيعة قد قاسوا الإمامة على النبوة قائلاً:" قالت الشيعة الإمامة واجبة في الدين عقلاً وشرعاً كما إن النبوة واجبة في الفطرة عقلاً وسمعاً. وإن احتياج الناس إلى إمام واجب الطاعة يحفظ أحكام الشرع كاحتياج الناس إلى نبي مرسل" [84].

ويوضح محمد رضا المظفر ذلك قائلاً :" نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين، لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها... ويجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوة... كما نعتقد أنها كالنبوة لطف من الله... فالإمامة استمرار للنبوة، والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضاً نَصْب الإمام بعد الرسول... وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى... سواء كان حاضراً أم غائباً عن أعين الناس" [85].

إن الإمامة عند أصحاب هذا المذهب واجبة لحفظ الشريعة من الضياع، ورفع الفساد وإقامة الحدود ونشر الأحكام، ولانتصاف المظلوم من الظالم[86].

وقد استدلوا أيضاً في قولهم بوجوب نَصْب الإمام على الله، بأن ترك تعيين الإمام يُفْضِي إلى الفتنة ويؤدي إلى الاختلاف والتنازع والهرج، فلا بد من تعيين الله للإمام لطفاً منه سبحانه بعباده ورحمة لهم[87].

الرد على أصحاب هذا المذهب:

يقول صاحب مختصر التحفة الاثنى عشرية في رده على أصحاب هذا المذهب:" اعلم أن أول ما أُخْتُلِف فيه

---

[78] اللطف: هو الفعل الذي يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية كبعثة الأنبياء بشرط أن لا ينتهي إلى حد الإلجاء (أي الجبر). الإيجي، المواقف، مرجع سابق، ج8، ص196, المُطهّر، جمال الدين الحسن بن يوسف, (1985م), الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب, مكتبة الألفين, الكويت, ص25 ، الرازي، فخر الدين محمد عمر، (1353ه)، الأربعين في أصول الدين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، طبعة حيدر آباد، ص429.

[79] الآمدي، غاية المُرام، مرجع سابق، ص364. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص265.

[80] الأزارقة والصُفرية من فرق الخوارج – كما تبيّن سابقاً–, والأزارقة هم أتباع نافع بن الأزرق المُكنى بأبي راشد وهم أكبر فرق الخوارج, أما الصُفرية فهم أتباع زياد بن الأصفر. الشهرستاني, المِلَل والنِحَل, مرجع سابق، ج1, ص146. جمال الدين المُطهّر , الألفين, مرجع سابق، ص31.

[81] جمال الدين المُطهّر , الألفين, مرجع سابق، ص 31.

[82] الكاظمي، محمد الموسوي، (1950م)، أصول المعارف، طبعة صيدا، ص82.

[83] الطوسي، أبو جعفر، (1384ه)، تلخيص الشافي، ج1، تحقيق: السيد حسين بحر العلوم، طبعة النجف، ص87.

[84] الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، مرجع سابق، ص485.

[85] المظفر، محمد رضا، (1982م)، عقائد الإمامية، ط2، مطبوعات النجاح، بغداد، ص49– 50.

[86] الكاظمي، أصول المعارف، ص82.

[87] الرازي، الأربعين في أصول الدين، مرجع سابق، ص428.

من مسائل كون نَصْب الإمام واجباً على العباد وعلى الله تعالى. فأهل السنة على الأول، والشيعة على الثاني، والفطرة شاهدة للأول إذ كل فرقة تعرف لأنفسهم رئيساً من بينهم، وكذا الشرع أيضاً؛ إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام ووأوصافه ولوازمه بوجه كلي كما هو شأنه في الأمور الجبلّية كالنكاح ولوازمه مثلاً. وأيضاً لا معنى للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للألوهية والربوبية... وأيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين– من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش إلى غير ذلك– واجب عليهم، فلا بد وأن يكون نَصْب الرئيس واجباً عليهم, لان مقدمة ما يجب على أحد واجبة عليه, ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلي كالصلاة، لا عليه تعالى، وهذا ظاهر"[88].

ومن الأدلة التي ساقها الإمام الرازي عند رده على أصحاب هذا المذهب ما عبّر عنه بقوله:" إننا إذا سلمنا أن نَصْب الإمام لطف، لكننا لا نسلم أن اللطف واجب على الله، الذي لا يجب عليه شيء أصلاً ولا رأياً"[89]. أي إن القول بالوجوب على الله تعالى مناف للألوهية والربوبية كما بيّن الدهلوي في رده السابق.

أما ابن دقيق العيد فقد أكّد أن الشيعة أصلاً لا يقولون بمسألة اللطف، إنما أخذها شيوخ الرافضة من المعتزلة لأن فكرة اللطف الإلهي لا مدخل لها في الإمامة[90].

وقد دحض الجُرجاني دعوى الشيعة قائلاً:" كيف يكون نَصْب الإمام لطفاً، ولم يتمكن من عهد النبوة إلى أيامنا إمام على ما وصفتموه، فيكون الله تعالى ترك الواجب عليه فيكون قبيحاً، فقد صدر من الله تعالى قبح، وأنتم لا تجوّزون صدور القبيح من الله تعالى"[91].

وأما الإمام ابن حزم فقد أعرض عن مناقشة الشيعة في آرائهم المتعلقة بالإمامة– ومنها وجوب الإمامة على الله– إذ لا يرى فائدة من ذلك لتكذيبنا لرواياتهم وتكذيبهم لروايتنا. وصرّح عن موقفه ذلك قائلاً:" لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا، فهم لا يصدقوننا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقهم. فإنما يجب أن يحتج الخصوم، بعضهم على بعض، بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة به، سواء أصدقه المحتج أو لم يصدقه، لأن من صدق بشيء لزمه القول به"[92].

أما ابن خلدون فقد نهج منهج ابن حزم ففنَّد ودحض روايات الشيعة ونصوصهم وأكد أنها إما موضوعة أو مطعون في طريقه، وأنها ليست معروفة عند أهل السنة ونَقَلَة الشيعة، إذ يقول إنهم يؤيدون مذهبهم:" بنصوص ينقلونها ويؤوّلونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نَقَلَة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة"[93]. وهو ما قرره ابن حزم بقوله" وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة"[94].

ثانياً: المذهب القائل بجواز الخِلافة:

ذهبت النجدات مِن الخوارج، وضرار الأصم وهشام الفوطي من المعتزلة إلى أن الإمامة ليست واجبة في

---

[88] الدهلوي، ولي الله أحمد عبد الرحيم، (1404هـ)، مختصر التحفة الاثنى عشرية، ط1 تعريب: الأسلمي، غلام محمد، اختصره وهذبه: الألوسي: محمود شكري، تحقيق وتعليق: الخطيب، محب الدين، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ص116.

[89] الرازي، الأربعين في أصول الدين، مرجع سابق، ص430.

[90] ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين (1968م)، المنتقى من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، ص408. ذهب المعتزلة إلى أن فعل الصلاح واجب على الله، وأن العدل ومراعاة الحكمة واجب عليه أيضاً، ومن نتائج ذلك أن فعل اللطف واجب على الله تعالى، وحينما حدث تقارب بين الشيعة والمعتزلة حوالي منتصف القرن الثالث بسبب ثورتهم على الخِلافة العباسية، اقتبس الشيعة بعض حجج المعتزلة، وذهبوا إلى أن فعل اللطف واجب على الله تعالى، وأن الإمامة هي لطف فهي لذلك واجبة على الله تعالى.

[91] الإيجي والجُرجاني، المواقف وشرحه، مرجع سابق، ج8، ص348.

[92] ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4، ص94.

[93] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص197.

[94] ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4، ص94.

الشرع[95]، بل حق للناس تابع لحالتهم، فإن أقاموا الحق لزمهم نَصْب الخليفة واستغنوا عنه وإن احتاجوا إليه ولوه[96].

يقول الشهرستاني مبيناً ذلك:" وقالت النجدات من الخوارج وجماعة من القدرية مثل أبي بكر الأصم وهشام الفوطي: إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عنه استحقت اللوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه، استغنوا عن الإمام"[97].

وأشار ابن حزم إلى القائلين بجواز الإمامة بعد أن نبّه إلى إجماع المسلمين على وجوبها- قائلاً:" حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"[98].

ويقول البغدادي:" وخالفهم- أي الجمهور- شرذمة من القدرية كأبي بكر الأصم وهشام الفوطي، فإن(الأصم) زعم أن الناس لو كفوا عن التظالم لاستغنوا عن الإمام، وزعم هشام أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت حينئذ إلى الإمام، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم إقامة إمام"[99]. فهشام الفوطي وأتباعه أوجبوا الخِلافة عند الأمن دون الفتنة، أما أبو بكر الأصم وأتباعه فبالعكس من ذلك قرروا أنها تجب عند الفتنة دون الأمن[100].

وقد أشار ابن خلدون إلى هذه الفرقة بعد أن بيّن إجماع المسلمين على نَصْب الإمام:" وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النَصْب رأساً لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نَصْبه"[101].

الرد على أصحاب هذا المذهب:

أكّد ابن حزم في رده على أصحاب هذا المذهب أنه يكفي لإبطال قولهم أن القرآن والسنة والإجماع قد وردوا بإيجاب نَصْب الإمام، إذ يقول" وقول هذه الفرقة ساقط، ويكفي للرد عليه وابطاله إجماع كل من ذكر على بطلانه، والقرآن والسنة قد وردوا بإيجاب الإمام"[102].

أما ابن خلدون ففي رده على قول هذه الفرقة استند على الإجماع وفنّد أدلتهم ودحضها وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: أن الإجماع حجة ودليل على بطلان قولهم إذ يقول بعد أن بيّن مذهبهم" وهؤلاء محجوجون بالإجماع"[103].

ثانياً: أرجع ابن خلدون موقفهم هذا إلى تخوفهم وفرارهم عن المُلك الذي ذمته الشريعة كثيراً. وبيَّن ابن خلدون أن ذلك ليس بالحُجة والمبرر لقولهم بعدم وجوب الإمامة لأن الذم للمُلك على صفة وحال دون حال أخرى، وبيَّن أن

---

[95] الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج8، ص265. الآمدي، غاية المُرام، مرجع سابق، ص364. وقد نحت فئة قليلة في العصر الحديث نحو أصحاب هذا المذهب، منهم: علي عبدالرازق الذي قرر أن الإسلام بريء من نظام الخِلافة مهاجماً فكرة وجوب نَصْب الخليفة ناكراً أن يكون هناك دليل على وجوب إقامة الخِلافة من القرآن والسنة والإجماع. عبد الرازق، علي، (1988م)، الإسلام وأصول الحكم، ط2، دراسة ووثائق بقلم الدكتور: عمارة، محمد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص131-148، وكذلك منهم: عبدالحميد متولي الذي قرر استحالة قيام نظام الخِلافة وأن الإسلام لم يجيئ بنظام معين للحكم، وكذلك قرر أن الخِلافة ليست من الإسلام، متولي، عبدالحميد،(د.ت) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط1، دار المعارف، مصر، ص548- 550.

[96] الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، مرجع سابق، ص482

[97] الشهرستاني، المرجع نفسه، ص489.

[98] ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4، ص87.

[99] البغدادي، الفَرْق بين الفِرَق، مرجع سابق، ص210.

[100] الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (1954م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج2، ط1، مكتبة النهضة المصرية، الإيجي، المواقف، مرجع سابق، ج8، ص345.

[101] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص192.

[102] ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4، ص87.

[103] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص192.

المراد هو تصريف المُلك على مقتضى الحق, إذ يقول:" والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن المُلك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا لَمّا رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعي على أهله ومرغبة في رفضه. واعلم أن الشرع لم يذمّ المُلك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذمّ المفاسد الناشئة عنه من القهر والتمتع باللذات, ولا شك أنّ في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه، كما أثنى على العدل والنّصفة وإقامة مراسم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب وهي كلها من توابع المُلك، فإذن إنما وقع الذمّ للمُلك على صفة وحال دون حال أخرى، ولم يذمّه لذاته ولا طلب تركه كما ذمّ الشهوة والغضب من المكلفين وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليها، وأما المراد تصريفهما على مقتضى الحق، وقد كان لداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما المُلك الذي لم يكن لغيرهما وهما من أنبياء الله تعالى وأكرم الخلق عنده"[104].

وهذه المفاسد والمحظورات التي هي من توابع المُلك المذموم كما قرر ابن خلدون، قد تحدث، ولكن اضراراً أكبر ومفاسد كثيرة قد تحدث عند عدم نَصْب الإمام، لذا يقول الإمام الرازي" لا نزاع في أن هذه المحذورات قد تحصل لكن كل عاقل يعلم أنه إذا قوبلت المفاسد الحاصلة من عدم الرئيس المطاع بالمفاسد الحاصلة من وجوده، فالمفاسد الحاصلة من عدمه أزيد بكثير من المفاسد الحاصلة من وجوده. وعند وقوع التعارض تكون العِبَرة بالرجحان, فإن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير"[105].

ثالثاً: أكدّ ابن خلدون أن قولهم بعدم وجوب هذا النَصْب لا طائل منه, ذلك لأنهم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وأن ذلك لا يحدث إلا بالعصبية[106] والشوكة، والعصبية مؤدية للمُلك وإن لم ينصب إمام وهو الأمر الذي أنكروه، إذ يقول مبيناً ذلك:" ثم نقول لهم إن هذا الفرار عن المُلك بعدم وجوب هذا النَصْب لا يغنيكم شيئاً، لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك فيحصل المُلك وإن لم ينصب إمام وهو عين ما فررتم عنه"[107].

إذن فأصحاب هذا المذهب لم يتهاونوا في القول بضرورة إقامة أحكام الشريعة، ولكنهم قرروا أن على الجميع الاشتراك في تنفيذ أحكام الشريعة دون الحاجة إلى الإمام المنفذ، وقد أكد ابن خلدون أن هذا أمر متعذر إذ لا بد لتنفيذ أحكام الشريعة من العصبية المؤدية إلى المُلك وإن لم ينصب إمام، ففرارهم من الملك والقوة القاهرة أمر متعذر. والذي حدث بالفعل هو أن أكثر الذين قالوا بالجواز قد عينوا لهم أئمة ممّا يؤكد قوة حجة ابن خلدون في رده عليهم. فالخوارج كلهم قد انتخبوا(عبدالله بن وهب الراسبي) إماماً لهم، والنجدات سموا بذلك لأنهم بايعوا(نجدة بن عطية الحنفي) إماماً، وبايعوا من قبله قائداً يُسمى(أبا طالوت)وبايعوا من بعده(أبا فديك) على ما هو معروف في تاريخهم،

---

[104] المرجع نفسه، ص192.

[105] الرازي، الأربعين في أصول الدين، مرجع سابق، ص428.

[106] يرى ابن خلدون أن العصبية تنبني على القرابة, والتي تنشأعنها مناصرة ذوي الأرحام والنُعرة عليهم, وكذا تشمل أهل الولاء والحلف, ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون, مرجع سابق, ص128-129. وقد قرر غاستون بوتول أن الترجمة المعاصرة للعصبية يمكن أن تتجسد في تضامن هيئة اجتماعية وجماعة ذات قوة تتفانى في سبيل الباعث والهدف المشترك. بوتول, غاستون, (1955م) ابن خلدون فلسفته الاجتماعية, ترجمة: زعيتر, عادل, ط1, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة, ص 87.ويرى ابن خلدون أن العصبية هي مصدر القوة إذ بها المدافعة والحماية" لذا لابد منها في كل أمر يحمل الناس عليه من نبوءة او إقامة ملك او دعوة" ابن خلدون, مقدمة ابن خلدون, مرجع سابق, 128, لذا نميل إلى ما ذهب إليه الجابري ولاكوست من أن العصبية هي القوة. لمزيد من التفصيل انظر: الجابري, محمد عابد, (1982م), فكر ابن خلدون, العصبية والدولة, دار الطليعة, بيروت, ص250.لاكوست, ايف, (د.ت), العلامة ابن خلدون, ترجمة: سليمان, ميشال, دار ابن خلدون, بيروت, ص125-127

[107] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص193.

والمعتزلة كانوا يعترفون ببعض الخُلفاء العباسيين[108]، إلى حد قريب أو بعيد واضطرارهم إلى الاعتراف عملياً بهذه السلطات يشهد بصدق ملاحظة- ابن خلدون- وهو ما أشرنا إليه من قبل، إذ قال إنه لا مفر من حدوث سيادة أو تكون عصبية أو شوكة أو مُلك، وإن الفرار من القول بوجوب الإمامة لا يغنيهم شيئاً.

الخاتمة:

تتبعت هذه الورقة آراء العلماء والفقهاء في حُكم نَصْب الخليفة بالتركيز على رأي ابن خلدون, وخلصت الورقة إلى أن:

1. ابن خلدون في تناوله لبعض الأحداث والمسائل المتعلقة بالخلافة والمثيرة للجدل لم يعتمد على الحجج الدينية فحسب – كسابقيه – بل وسع نطاق بحثه ليشمل الظواهر الاجتماعية و ومفهوم العصبية.
2. أطلق بعض العلماء والفقهاء اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين وخصصه ابن خلدون على كل من كان جارياً منهم على منهاج العدل وطريق الحق.
3. بينما جاء تعريف العلماء لمصطلح الخلافة موجزاً ومفتقراً للشرح والتفصيل، امتاز تعريف ابن خلدون بالدقة والثراء والتفصيل.
4. قام ابن خلدون بتحديد علاقة نظام الخلافة بغيرها من نظم الحُكْم، مستنداً على القانون والأحكام التى تُميّز كل نظام. وانتهى إلى أن نظام الخلافة هو الكفيل بتحقيق الخير للبشر في الدنيا والآخرة.
5. مال وذهب ابن خلدون كغيره من علماء السنة إلى أن الخِلافة وجبت بالشرع، ودحض دعوى القائلين بأنها وجبت بالعقل استناداً على أن الوازع يكون بالشرع، فدلل على أن الوازع قد يكون بالمُلْك، وكذلك بامتناع الناس عن التظالم.
6. لدحض دعوى الشيعة بأن الإمامة واجبة على الله من باب اللطف، وكذلك دعواهم بثبوت الإمامة بالنص والتعيين، قام ابن خلدون بتفنيد نصوصهم وروايتهم التي استدلوا بها, فنبّه على أنها إما موضوعة أو مطعونة في سندها أو متأولة بتأويلات فاسدة لا يقرها أهل السنة، وتابع بذلك ابن حزم بمنهجه في الرد على الشيعة.
7. في الرد على القائلين بجواز الخِلافة وعدم وجوبها فراراً من المُلك الذي ذمته الشريعة لم يكتف ابن خلدون بالتدليل بالإجماع . كسابقيه . بل إنه برهن ودلل على أن الذم للمُلك على صفة وحال دون حال، وإنه لا بد لتنفيذ أحكام الشريعة من العصبية المؤدية للمُلك وإن لم يُنَصّب إمام.

التوصيات:

أُوصي الباحثين والمختصين بالفكر الإسلامي بإجراء المزيد من الدراسات المتصلة بالنظام السياسي الإسلامي, مساهمةً في إحياء الروح الإسلامية, وتجميع القوى المتفرقة للمسلمين لمجابهة التحديات – العقائدية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – التي تحيط بهم من كل جانب.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1. ابن خلدون,عبد الرحمن بن محمد، (1951م), التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، نشر وتعليق: الطنجي, محمد بن تاويت، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1979م)، تاريخ بن خلدون، ج7، دار الفكر، بيروت.
3. وافي، علي عبد الرحمن،(1962م)، عبد الرحمن بن خلدون . سلسلة أعلام العرب . ،ط1، مكتبة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة.
4. زيادة، نقولا، (1987م)، قمم من الفكر العربي الإسلامي، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
5. الحاجري، محمد طه، (1980م)، ابن خلدون بين حياة العلم ودنيا السياسة، دار النهضة العربية، بيروت.
6. إمام، زكريا بشير، (1985م)، جوانب فلسفية في مقدمة ابن خلدون، ط1، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، .

[108] ابن حزم، الفِصَل في المِلَل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج4، ص80 وما بعدها، الشهرستاني، المِلَل والنِحَل، مرجع سابق، ص70 وما بعدها.

7. الشكعة، مصطفى، (1992م), الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته، ط3، الدار المصرية اللبنانية القاهرة.
8. بدوي, عبد الرحمن, (1962م), مؤلفات ابن خلدون, المركز القومي للبحوث, القاهرة.
9. عثمان, عبد الكريم, (1987م), معالم الثقافة الإسلامية, ط5, مؤسسة أنوار للنشر والتوزيع, الرياض.
10. الطالبي, محمد, (1982م),ابن خلدون والفكر العربي المعاصر, الدار العربية للكتاب, تونس.
11. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،(1990م) لسان العرب، جـ9، ط 1، دار صادر، بيروت .
12. الطماوي، سليمان محمد، (1967م)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
13. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب, (1983م), الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1, دار الفكر, القاهرة.
14. حسن، إبراهيم، (1962م)، النظم الإسلامية، ط3، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
15. سالم، السيد عبد العزيز،(1972م) تاريخ الدولة العربية،، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
16. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ،(د.ت), مقدمة ابن خلدون، دارالفكر, بيروت.
17. السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن, (1952م), تاريخ الخُلفاء, تحقيق: عبد الحميد, محمد محي الدين, ط1, المكتبة التجارية الكبرى, مصر.
18. القاضي عبد الجبار, أحمد الهمداني, (د.ت), المغني في أبواب التوحيد والعدل, ج20, تحقيق: محمود, عبد الحليم, ودنيا, سليمان, الدار المصرية للتاليف والترجمة, القاهرة.
19. ابن كثير, عماد الدين أبي الفداء, (1986م), تفسير القرآن العظيم, ج1, ط1, دار ومكتبة الهلال, بيروت.
20. البغدادي، أبو منصور عبد القاهر، (1928م)، أصول الدين، مطبعة الدولة استانبول.
21. أرنولد، توماس، (1946م)، الخِلافة، ترجمة: جميل معلي، دار اليقظة العربية, دمشق.
22. رضا، محمد رشيد، (1923م)، الخِلافة أو الإمامة العظمى، ط1، مطبعة المنار، القاهرة.
23. الصالح، صبحي، (1982م)، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط6، دار العلم للملاين، بيروت.
24. عفيفي، محمد الصادق، (1980م)، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، ط1، دار الاعتصام، القاهرة.
25. النووي, يحيى بن شرف, (1975م), روضة الطالبين, ج10, المكتب الإسلامي, بيروت.
26. الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم(د.ت), المِلل والنحل، تحقيق: الوكيل, عبد العزيز محمد, دار الفكر, بيروت.
27. البغدادي, أبو منصور عبدالقاهر، (1948), الفَرق بين الفِرَق وبيان الفِرقة الناجية منهم، تحقيق:الكوثري, محمد بن زاهد، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مصر.
28. التفتازاني، مسعود ابن عمر سعد الدين،(1939م)، شرح العقائد النسفية، مطبعة ومكتبة على صبيح، القاهرة.
29. الإيجي،عضد الدين عبد الرحمن،(د.ت)، المواقف في علم الكلام، ج8, عالم الكتب، بيروت.
30. الشهرستاني,(د.ت), نهاية الإقدام في علم الكلام، تحقيق: الفريد جيوم، مكتبة المثنى، بغداد.
31. الشوكاني، محمد بن علي،(1961م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار،ج8, ط3, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
32. ابن حزم، علي بن أحمد،(1938م)، المُحَلى، ج9، ط1 تعليق: شاكر، أحمد محمد، إدارة الطباعة المنبرية، القاهرة.
33. ابن حزم، على بن أحمد، (د.ت)، الفِصَل في المِلل والأهواء والنحل، ج4، مكتبة المثنى، بغداد.

34. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، (1961م)، الأحكام السلطانية، ط2، علق عليه: الفقي، محمد حامد، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
35. ابن الهمام، الكمال محمد بن الواحد،(د.ت)، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
36. الطبري، محمد بن جرير، (1968م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ج5، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة.
37. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، (1966م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج1, شركة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
38. ابن تيمية، شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم، (1967م)، الحِسْبَة في الإسلام، دار الكتب العربية، القاهرة.
39. ابن حنبل، أحمد بن محمد ،(د.ت)، المسند، ج2، تحقيق: شاكر، أحمد محمود ، دار المعارف، القاهرة.
40. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1952م)، سنن أبي داود، ج2، ط1، شركة ومكتبة البابي الحلبي وأولاده,مصر.
41. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، (1955م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط3، دار الكتاب العربي, مصر.
42. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (1349ه)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، المطبعة المصرية، القاهرة.
43. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (د.ت)، تاريخ الأمم والملوك، ج3، المطبعة الحسينية، القاهرة.
44. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي، (1971م)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: عبد اللطيف، حسن محمود، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي-، مصر.
45. الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، (د.ت)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، ج2، تحقيق: عبد الخالق، عبد الغني ، مكتبة العروبة، مصر،
46. القلقشندي، أحمد بن عبد الله، (1963م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج9، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة.
47. الآمدي، سيف الدين ابن الحسن،(1981م)، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، دار الفكر، دمشق.
48. الخضري، محمد بك، (1969م)، أصول الفقه، ط6، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
49. البزدوي، فخر الدين،(1963م)، أصول الدين، ج1، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
50. الجُرجاني، على بن محمد السيد الشريف،(1907م)، شرح المواقف للإيجي، ج8، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
51. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،(د.ت)، الاقتصاد في الاعتقاد، المكتبة المحمودية، القاهرة.
52. الماوردي، علي بن محمد حبيب، (1923م)، أدب الدنيا والدين، طبعة وزارة المعارف المصرية.
53. القلقشندي، أحمد بن عبد الله، (د.ت)، مآثر الأنافة في معالم الخِلافة، ج1، تحقيق: فرج، عبد الستار أحمد، عالم الكتب، بيروت.
54. المُطهّر، جمال الدين الحسن, (1985م) الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب, مكتبة الألفين, الكويت.
55. الرازي، فخر الدين محمد عمر، (1353ه)، الأربعين في أصول الدين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، طبعة حيدر آباد.
56. الكاظمي، محمد الموسوي، (1950م)، أصول المعارف، طبعة صيدا.
57. الطوسي، أبو جعفر، (1384ه)، تلخيص الشافي، ج1، تحقيق: السيد حسين بحر العلوم، طبعة النجف.
58. المظفر، محمد رضا، (1982م)، عقائد الإمامية، ط2، مطبوعات النجاح، بغداد.
59. الدهلوي، ولي الله أحمد عبد الرحيم، (1404ه)، مختصر التحفة الاثنى عشرية، ط1, تعريب: الأسلمي،

غلام محمد، اختصره وهذبه: الألوسي: محمود شكري، تحقيق وتعليق: الخطيب، محب الدين، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

60. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح (1968م)، المنتقى من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار النذير للطباعة والنشر، بغداد.
61. عبد الرازق، علي، (1988م)، الإسلام وأصول الحكم، ط2، دراسة ووثائق بقلم الدكتور: عمارة، محمد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
62. متولي، عبدالحميد،(د.ت), مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط1، دار المعارف، مصر.
63. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (1954م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج2، ط1، مكتبة النهضة المصرية.
64. بوتول, غاستون,(1955م), ابن خلدون فلسفته الاجتماعية, ترجمة: زعيتر, عادل, ط1, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة.
65. الجابري, محمد عابد, (1982م), فكر ابن خلدون, العصبية والدولة, دار الطليعة, بيروت.لاكوست, ايف, (د.ت), العلامة ابن خلدون, ترجمة: سليمان, ميشال, دار ابن خلدون, بيروت.